علاوات ـ أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المعينين من داخل الجامعة الذين استفادوا مـن حساب العلاوات الخاصة وضمها إلى الأجر الأساسي قبل الترقية ـ لا يجوز إعادة حـسابها مرة أخرى ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فـي ٩ سـبتمبر سنة ٢٠٠٤ واستعرضت قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ والقانون رقم ١٠١ لـسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ٠

واستظهرت الجمعية العمومية وعلى ما تواتر علية إفتاؤها ـ أن قوانين منح العلاوات الخاصة قضت جميعها بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة فـي التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها ، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ منسوبة إلى أجره من تاريخ التعيين ، ومتى منحت هذه العلاوات جرى ضمها للأجر الأساسي أصـبحت جـزءاً لا يتجزأ من الأجر الأساسي لا يتسنى فصلها عنه ، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة لذات العامل طوال حياته الوظيفية ، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مـرة واحدة سيما وأن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشـارة إلـى إمكانيـة ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليـه مـستقبلاً (فتـوى الجمعيـة العمومية ملف رقم ١٤٨٢/٤/٨٦ بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ، وملف رقـم ١٤٠٧/٤/٨٦ بجلـسة ١٩٩٩/٨/٤ ، ملف رقم ١٣٤٧/٤/٨٦ بجلسة ١٩٩٧/٣/٥) ٠

وأكدت الجمعية العمومية ـ على ما جرى به إفتاؤها ـ على أن التعيين المعني فـي هذا الشأن حسب صريح النص هو التعيين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامـل وبين جهة عمله ، وأنه في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف يتعين التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل أو تدخل به في سياق وظيفي جديد منبـت الصلة بالوضع الوظيفي السابق وبين التعيين المتضمن ترقية ، لأنه يقوم في نطـاق علاقـة وظيفية قائمة ، فإنه وأن كان يدفعها في طور جديد أو ينشأ لها مركزاً قانونياً جديداً فإن ذلـك كله إنما يظل امتدادا للوضع الوظيفي السابق فالمشرع في قانون تنظيم الجامعـات الـصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عبر عن شغل الوظيفة بعبارة "التعيين " وشرط لشغلها شروطاً تسع شغل الوظيفة من الوظيفة السابقة مباشرة كما تسع الشغل من خارج السياق الوظيفي كله ، وأن الرأي مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وأن كان عبر عنه بلفـظ التعيين ، وأن الشغل من خارج السياق الوظيفي هو وحده ما يصدق بـشأنه مفهـوم التعيـين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية ٠

ومن ثم فلا يجوز إعادة حساب العلاوات الخاصة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والذين سبق وأن استفادوا منها وجرى ضمها إلى أجرهم الأساسي قبـل الترقية مما لا يجوز معه قانوناً إعادة حساب هذه العلاوات الخاصة مرة أخرى ٠ ومتى كان

ذلك فأنه لا يجوز إعادة حساب العلاوات الخاصة للسيدة/ غادة مكاوي حداد توفيق المـدرس المساعد بقسم الكيمياء التحليلية بكلية الصيدلة بجامعة قناة السويس ، لسبق حـصولها عليهـا وضمها إلى راتبها قبل الترقية ٠

(فتوى رقم ٧٤٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ ملف رقم ١٠٣٥/٣/٨٦)